كما في التجنيس ثم الخلاف في غير العاجز كالاخرس وغير المصر على عدم الاقرار مع المطالبة كاصرح ابه قوله ثم في حق الصغير مثل المجنون كما في التحرير قوله فيجعل مسلما اي يحكم باسلامه تبعا لاحدهما اذا كان المتبوع والتابع حين الاسلام في دار واحدة او المتبوع في دار الحرب والتابع في دار الاسلام لا بالعكس كما نبه عليه في الينابيع وغيره وتمامه في التجنيس قوله اذا دخل دارنا الاصوب ادخل اي بان سبي وحده فادخل دارنا والتقييد بقولنا وحده احتراز عما لو سبي مع احد ابويه وبالادخال لانه لا تبعية قبل الاحراز بدارنا قوله حتى لو وقع في سهم رجل غنيمة اي في دار الحرب فمات اي فيها يصلى عليه لثبوت حكم الايمان له بالتبعية للغانم وهذا مما اهمله المص فالحاصل كما في التلويح ان الصبي اذا سبي فان اسلم هو بنفسه مع كونه عاقلا فهو الاصل والا فان اسلم احد ابويه فهو متبع له والا فان اخرج الى دار الاسلام فهو مسلم بتبعية الدار وان لم يخرج بل قسم او بيع من مسلم في دار الحرب فهو تبع لمن سباه في الاسلام فلو مات يصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ثم التحقيق ان عند عدم الابوين ليست التبعية خلفا عن اداء احد الابوين بل عن اداء الصبي نفسه كابن الميت خلف عنه في الميراث وعند عدمه يكون ابن الابن خلفا عن الميت لا عن ابيه لئلا يكون للخلف خلف فيكون الشيء خلفا واصلا وقد يقال لا امتناع في كون الشيء اصلا من وجه خلفا من وجه وعلى هذا التحقيق جرى في التحرير وهو مخالف لما جرى عليه المص وفي التجنيس ثم كون هذه التبعيات مرتبة هكذا هو المذكور في اصول فخر الاسلام وموافقيه وذكر في المحيط تبعية صاحب اليد مقدمة على تبعية الدار فقيل يحتمل ان يكون في المسئلة روايتان قلت والتحقيق ان المراد بهما وجدا ولا تعتبر نسبة التبعية اليه لان السبق من اسباب الترجيح وتحصيل الحاصل محال فالاولى ان يكون الثاني اي تبعية السابي معطوفا باو والواو كما فعل بعضهم ومشى عليه المص انتهى اي ولا يعطف بثم كما فعل الشم لما علمت من ان التحقيق اعتبار السبق واعلم ان ما سبق في

تصوير

تصوير تبعيته للسابي بما اذا قسم او بيع مبني على ما اذا وقع من الامام باجتهاد او لحاجة فتصح القسمة وكذا البيع بلا كراهة كما ذكره في فتح القدير عن الطحاوي خلافا لما ذكره الشم في شرحه على التنوير ثم تبعيته للسابي باختصاصه به بما ذكره مقيدة بما اذا لم يكن معه ابواه او احدهما كما ذكره في التجنيس فقد ظهر انه قبل الاختصاص به لا يكون تبعا للسابي وبه يظهر الفرق بينه وبين تبعيته للدار قوله يعني يرتفع الحدث بالتيمم الى غاية وجود الماء وذلك بالنص وهو قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا انتقل الحكم في حال العجز عن الماء الى التيمم مطلقا عند ارادة الصلاة فيكون حكمه حكم المانع في تادية الفرائض به وتحقيق ذلك انه ان جعل التراب خلفا عن الماء فحكم الاصل افادة الطهارة وازالة الحدث فكذا حكم الخلف اذ لو كان له حكم برأسه لما كان خلفا بل اصلا وان جعل التيمم خلفا عن التوضي فحكم التوضي اباحة الدخول في الصلاة بواسطة رفع الحدث بطهارة حصلت به لا مع الحدث فكذا التيمم اذ لو كان خلفا في حق الاباحة مع الحدث لكان له حكم برأسه هو الاباحة مع قيام الحدث فلم يكن خلفا كذا في التلويح قوله فيتقدر بقدر الضرورة لانه ثبتت خليفته ضرورة الحاجة الى اسقاط الفرض عن الذمة مع قيام الحدث كطهارة المستحاضة فلا يجوز اداء الفروض بتيمم واحد وهذه فائدة الخلاف ونظيره في عدم صحة تقديمه على الوقت عنده لا عندنا قوله يجوز عند الاولين لانه لا خليفة بين الطهارتين فلم تكن طهارة المتيمم اضعف من طهارة المتوضي قوله لا الاخرين لانه لما كان التيمم خلفا عن الوضوء كان المتيمم صاحب خلف فتكون طهارته اضعف وهذا الخلاف في غير صلاة الجنازة لان اقتداء المتوضي بالمتيمم فيها جائز بلا خلاف كما في ابن نجيم عن الخلاصة قوله الخلافة لا تثبت الا بالنص يعني ان قوله وهذه الحقوق تنقسم الى اصل وخلف ليس ثبوت الخلفية فيها بالراي بل لا تثبت

Copyright © King Saud University